

الجمعية العامة 

الدورة السبعون

البندان ١٥ و ١١٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/70/L.43)]

٢٦٢/٧٠ - استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨٧/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٧/٦٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٦/٧٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وإذ تشير إلى قراراتي مجلس الأمن ٢١٧١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وقراراته اللاحقة والقرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١^(١) و ١١ شباط/فبراير ٢٠١١^(٢) و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢^(٣) و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥^(٤)،

(١) S/PRST/2001/5؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/INF/57 و Corr.1).

(٢) S/PRST/2011/4؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ (S/INF/66).

(٣) S/PRST/2012/29؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (S/INF/68).

(٤) S/PRST/2015/2؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/INF/70).



وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام^(٥)، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٦)، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي أحال فيه نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)^(٧)، وإذ تشجّع على تحقيق الاتساق وأوجه التآزر والتكامل في الدفع بها إلى الأمام،

وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزّز كل منها الآخر،

وإذ تشير إلى مسؤولية مجلس الأمن الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقاً للميثاق،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التكلفة البشرية الباهظة والمعاناة الناجمتين عن النزاعات المسلحة، وإذ تدرك العدد الكبير من الأزمات الأمنية والإنسانية المترامنة التي يواجهها العالم في الوقت الراهن، وما يحدثه ذلك من ضغوط على موارد منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى تصميم شعوب الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، وإذ تشير كذلك إلى تصميمنا على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تدرك أن "الحفاظ على السلام"، كما جاء في تقرير فريق الخبراء الاستشاري^(٨) ينبغي أن يفهم بوجه عام باعتباره هدفاً وعملياتاً لصياغة رؤية مشتركة للمجتمع، تكفل أخذ احتياجات جميع شرائح السكان بعين الاعتبار، وهو ما يشمل الأنشطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتبليدها ومعالجة أسبابها الجذرية، ومساعدة أطراف النزاع على إنهاء الأعمال العدائية، والعمل على تحقيق المصالحة الوطنية، والمضي قدماً صوب التعافي وإعادة الإعمار والتنمية، وإذ تؤكد أن الحفاظ على السلام مهمة ومسؤولية الجميع يتعين على الحكومة وسائر الجهات الوطنية صاحبة المصلحة الاضطلاع بهما، وينبغي أن يتأثى ذلك من خلال جميع الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة في جميع

(٥) انظر A/70/95-S/2015/446.

(٦) A/70/357-S/2015/682.

(٧) S/2015/716.

(٨) انظر A/69/968-S/2015/490.

مراحل النزاع، وبكل أبعاده، وأن الحفاظ على السلام يستوجب مساعدة واهتماماً دوليين مستمرين،

وإذ تعيد تأكيد المسؤولية الأساسية للحكومات والسلطات الوطنية في تحديد الأولويات والاستراتيجيات والأنشطة المنفذة للحفاظ على السلام والدفع بها وتوجيهها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن الشمولية هي السبيل للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني سعياً لأخذ احتياجات جميع شرائح المجتمع بعين الاعتبار،

وإذ تشدد على أن المجتمع المدني بوسعه أن يقوم بدور هام في تعزيز الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلام،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول،

وإذ تؤكد أهمية اتباع نهج شامل للحفاظ على السلام، لا سيما من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد والمستدام، والقضاء على الفقر، والتنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية والوحدة، بسبل منها الحوار الشامل والوساطة، وتيسير سبل اللجوء إلى القضاء والعدالة الانتقالية، والمساءلة، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمؤسسات الخاضعة للمساءلة، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تسلم بأن بناء السلام عملية سياسية في جوهرها تهدف إلى منع نشوب النزاعات أو تصعيدها أو تجددتها أو استمرارها، وإذ تسلم كذلك بأن بناء السلام يشمل مجموعة واسعة من البرامج والآليات السياسية والإمائية والمعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضاً بأن اتباع نهج متكامل ومتناسك بين الجهات الفاعلة السياسية والأمنية والإمائية المعنية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما يتفق مع ولاية كل منها ومع الميثاق، أمرٌ بالغ الأهمية للحفاظ على السلام، ولا بد منه لزيادة احترام حقوق الإنسان، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والشباب، وتعزيز سيادة القانون، والقضاء على الفقر، وبناء المؤسسات، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلدان المتضررة من النزاعات،

وإذ ترحب بعمل لجنة بناء السلام كهيئة استشارية حكومية دولية مكرسة للأخذ بنهج استراتيجي وتحقيق التماسك في الجهود الدولية لبناء السلام، وإذ تقر بالعمل القيّم الذي أنجز في جميع تشكيلاتها واجتماعاتها،

وإذ تسلم بضرورة الحصول على التمويل الكافي والمنتظم والمستمر لجهود الأمم المتحدة في مجال بناء السلام من أجل مساعدة البلدان فعلياً على الحفاظ على السلام ومنع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجديدها،

وإذ ترحب بالعمل القيّم الذي يضطلع به صندوق بناء السلام باعتباره صندوقاً للتمويل الجماعي يتسم بكونه محفزاً وجاهزاً وسريعاً ومرناً يوفر التمويل للأنشطة الرامية إلى الحفاظ على السلام في البلدان المتضررة من النزاعات، وبعمله في تعزيز الاتساق الاستراتيجي داخل منظومة الأمم المتحدة وفي ما بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية،

وإدراكاً منها لأهمية الشراكات الاستراتيجية والتمويل الجماعي والتمويل المختلط في ما بين الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص من أجل تقاسم المخاطر وتعظيم تأثير جهود بناء السلام، مع مراعاة ضرورة كفاءة الشفافية والمساءلة والمراقبة المناسبة للأموال،

وإدراكاً منها أيضاً أن حجم وطبيعة التحدي المتمثل في الحفاظ على السلام أمرٌ يستدعي إقامة شراكات استراتيجية وتنفيذية وثيقة بين الأمم المتحدة والحكومات الوطنية وسائر الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والجماعات النسائية، ومنظمات الشباب، والقطاع الخاص، مع مراعاة الأولويات والسياسات الوطنية،

وإذ ترحب بمساهمة عمليات حفظ السلام في وضع استراتيجية شاملة للحفاظ على السلام، وإذ تلاحظ مع التقدير مساهمات حفظة السلام وبعثات حفظ السلام في بناء السلام،

وإذ تكرر تأكيد أن تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أمرٌ بالغ الأهمية للمساهمة في منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجديدها، تمشياً مع الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور المرأة في بناء السلام وإذ تشير إلى الصلة الجوهرية الرابطة بين مشاركة المرأة مشاركة مجدية وكاملة في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها، وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع

الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، والحاجة إلى زيادة دور المرأة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وحلها، وباعتباره من الجوانب الرئيسية في استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها،

١ - ترحب بالمساهمة القيّمة لفريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام في تقريره المعنون "تحدي الحفاظ على السلام"^(٨)؛

٢ - تشدد على أن الحفاظ على السلام يتطلب الاتساق والالتزام المتواصل والتنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يتماشى مع ولاياتها على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية تولي زمام المبادرة والقيادة على الصعيد الوطني في مجال بناء السلام، حيث يجري تقاسم المسؤولية عن الحفاظ على السلام على نطاق واسع بين الحكومة وسائر الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، وتؤكد في هذا الصدد أهمية العمل بمبدأ الشمول بهدف ضمان تلبية احتياجات جميع شرائح المجتمع؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، بما في ذلك الغايات الرئيسية المتوخاة من لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية، وتشدد على أهمية لجنة بناء السلام لأداء المهام التالية في هذا الصدد:

(أ) توجيه الاهتمام الدولي باستمرار إلى الحفاظ على السلام، والاضطلاع بأعمال المراقبة السياسية وأنشطة الدعوة لفائدة البلدان المتضررة من النزاع، بموافقتها؛

(ب) تشجيع الأخذ بنهج متكامل واستراتيجي ومتسق إزاء بناء السلام، مع الإشارة إلى أن الأمن والتنمية وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ترابطا وثيقا ويعزز كل منها الآخر؛

(ج) القيام بدور صلة وصل بين الأجهزة الرئيسية والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة من خلال تبادل المشورة بشأن احتياجات وأولويات بناء السلام، تمشيا مع اختصاصات ومسؤوليات كل هيئة من هذه الهيئات؛

(د) إتاحة منبر لدعوة جميع الجهات الفاعلة المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى الاجتماع، بما في ذلك الجهات الفاعلة من الدول الأعضاء، والسلطات الوطنية، وبعثات الأمم المتحدة وأفرقتها القطرية، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع المدني، والجماعات النسائية، ومنظمات

الشباب، إضافة إلى القطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند الاقتضاء، بغية تقديم التوصيات والمعلومات اللازمة لتحسين التنسيق فيما بينها، ولتطوير وتبادل الممارسات الجيدة في مجال بناء السلام، بما في ذلك ما يتعلق منها ببناء المؤسسات، ولكفالة تمويلٍ يمكن التنبؤ به لبناء السلام؛

٥ - تشجع لجنة بناء السلام، من خلال لجنتها التنظيمية، على استعراض نظامها الداخلي المؤقت بغية تحسين استمرارية عمل رؤسائها ونوابهم، وعلى زيادة تركيزها على التطورات المستجدة على الصعيدين القطري والإقليمي، وعلى تعزيز مشاركة أعضائها، وتشجع لجنة بناء السلام كذلك، من خلال لجنتها التنظيمية، على النظر في تنوع أساليب عملها بغية تعزيز كفاءتها ومرونتها في دعم الحفاظ على السلام بوسائل منها:

(أ) إتاحة خيارات فيما يتعلق باجتماعاتها المخصصة لبلد بعينه وأشكال تلك الاجتماعات التي يتعين تطبيقها بناء على طلب البلد المعني، بصيغتها المحالة على اللجنة وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠؛

(ب) تمكينها من النظر في المسائل الإقليمية والمسائل الشاملة المتصلة بالحفاظ على السلام؛

(ج) تعزيز أوجه التآزر بين صندوق بناء السلام ولجنة بناء السلام؛

(د) مواصلة استخدام دورتها السنوية من أجل تيسير التواصل على نحو أوثق مع الجهات المعنية؛

٦ - تعيد تأكيد دعوتها لجنة بناء السلام إلى دمج مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعمالها؛

٧ - تطلب إلى لجنة بناء السلام أن تدرج في تقريرها السنوي معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا القرار المتعلقة بأساليب عملها ونظامها الداخلي المؤقت؛

٨ - تقر بأهمية التنسيق والاتساق القويين والتعاون المتين بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتشير في هذا الصدد إلى اعتزام مجلس الأمن القيام بانتظام بطلب مشورة محددة واستراتيجية وهادفة من لجنة بناء السلام والتداول بشأن تلك المشورة والاستفادة منها، لأغراض منها المساعدة في وضع المنظور الطويل الأجل اللازم لتجسيد الحفاظ على السلام في الولايات المتعلقة بتشكيل عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة واستعراضها وتقليصها؛

٩ - تؤكد على أهمية الاستفادة من مشورة لجنة بناء السلام عند إبرام اتفاقات رئيسية بشأن ولايات بعثات الأمم المتحدة والعمليات الانتقالية فيما بين الأمم المتحدة، والحكومات والسلطات الوطنية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة؛

١٠ - تشدد على أهمية توثيق التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام، وفقا لولاية كل منهما، بوسائل منها تعزيز الحوار لدعم تشجيع الاتساق والتكامل بين ما تبذله الأمم المتحدة من جهود بهدف إحلال السلام والأمن وما تضطلع به من أعمال في مجال التنمية وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية، وتشجع لجنة بناء السلام على الاستفادة من خبرات الهيئات الفرعية المختصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء؛

١١ - تشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان على النظر في ما ينطوي عليه بناء السلام من أبعاد تتصل بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تؤكد أن اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وإزاء جعل قطاع الأمن قطاعا مهنيا وفعالا وخاضعا للمساءلة، بما في ذلك من خلال إصلاحه، وإزاء وضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، بما في ذلك الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، يؤدي دورا حاسما في توطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية، ويجول دون وقوع البلدان في النزاع أو العودة إليه؛

١٣ - تسلّم بأنه لا بد من إشراك منظومة الأمم المتحدة بأسرها في أنشطة فعالة لبناء السلام، وتشدد في هذا الصدد على أهمية التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة في سياق مشاركتها الطويلة الأجل في البلدان المتضررة من النزاعات، وذلك بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء؛

١٤ - تؤكد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه القيادة الفعالة والمتجاوبة على مستوى عمليات الأمم المتحدة القطرية في توحيد منظومة الأمم المتحدة حول استراتيجية مشتركة من أجل الحفاظ على السلام، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة زيادة تنسيق الجهود المبذولة لبناء السلام واتساقها وتكاملها، بما في ذلك فيما بين بعثات الأمم المتحدة

وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والجهات الفاعلة في مجال التنمية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وكفالة قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في إنجاز مهام بناء السلام الحاسمة؛

١٥ - **تشدد** على ضرورة تنشيط مكتب دعم بناء السلام، وتؤكد على الحاجة إلى الدعم الكامل المقدم من الأمين العام، كي يتسنى لمكتب دعم بناء السلام تقديم الدعم للجنة بناء السلام، وزيادة التآزر مع كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم المشورة الاستراتيجية إلى الأمين العام، وذلك بالجمع بين خبرات منظومة الأمم المتحدة من أجل تيسير اتساق العمل على نطاق المنظومة ودعم الشراكات القائمة من أجل الحفاظ على السلام؛

١٦ - **تؤكد من جديد** أن التنمية هدف محوري في حد ذاته، وتسلم بأهمية إسهامات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في بناء السلام، لا سيما من خلال التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر، وتؤكد على ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق لهذا الغرض في الميدان من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية وفي مقر الأمم المتحدة، كل وفقا لولايته، مع تولى البلدان المتضررة من النزاع زمام الأمور ومراعاة أولوياتها الوطنية، وذلك بسبل منها الإطار الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

١٧ - **تحيط علما** بقرار الأمين العام أن يطلب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المضي قدما في استعراض القدرات الحالية للوكالات والصناديق والبرامج، وتتطلع بصفة خاصة إلى إسهام نتائج هذا الاستعراض في تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على السلام؛

١٨ - **تؤكد** أنه يمكن التصدي لنطاق تحدي الحفاظ على السلام وطبيعته من خلال شراكات استراتيجية وتنفيذية وثيقة بين الحكومات الوطنية والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها ومنظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية ومنظمات الشباب والقطاع الخاص عند الاقتضاء، وتشجع لجنة بناء السلام على النظر في الخيارات المتاحة لتبادل الآراء بانتظام وتنفيذ مبادرات مشتركة مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة لتعزيز السلام المستدام، بما في ذلك في إطار الدورات السنوية للجنة بناء السلام؛

١٩ - **تشدد** على أهمية الشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما فيها الاتحاد الأفريقي، لتحسين التعاون والتنسيق في مجال بناء السلام ولزيادة أوجه التآزر وكفالة الاتساق والتكامل بين هذه الجهود، وتحث في هذا الصدد لجنة بناء السلام على تبادل الآراء بانتظام مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات

الصلة، وتشجع على تبادل الآراء بانتظام بين مكتب دعم بناء السلام والهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وعلى تنفيذ مبادرات مشتركة وتبادل المعلومات معها؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستكشف الخيارات المتاحة لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبنك الدولي في البلدان المتضررة من النزاعات من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) مساعدة هذه البلدان، بناء على طلبها، في تهيئة بيئة مواتية للنمو الاقتصادي والاستثمار الأجنبي وإيجاد فرص العمل، وفي تعبئة الموارد المحلية واستخدامها بصورة فعالة، تمثيا مع الأولويات الوطنية واستنادا إلى مبدأ تولى السلطات الوطنية زمام الأمور؛

(ب) حشد الموارد ومواءمة استراتيجياتها الإقليمية والقطرية لتعزيز السلام المستدام؛

(ج) دعم إنشاء آليات تمويل موسعة تجمع بين مجموعة البنك الدولي والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والأطراف الفاعلة الإقليمية لتجميع الموارد وتقاسم المخاطرة والتخفيف منها وتحقيق أقصى أثر من أجل الحفاظ على السلام؛

(د) تمكين وتشجيع تبادل الآراء بانتظام بشأن مجالات بناء السلام ذات الأولوية؛

٢١ - **تشدد** على أهمية الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام، وتسلم باستمرار الحاجة إلى زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع نشوب النزاعات وحلها وبأهمية النظر في المسائل الجنسانية في جميع المباحثات ذات الصلة بالحفاظ على السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على تعزيز الأبعاد الجنسانية لبناء السلام، بسبل منها تنفيذ برامج مراعية للمنظور الجنساني ومحددة الأهداف، وتعزيز المشاركة الفعلية للمرأة في بناء السلام، ودعم المنظمات النسائية، من خلال رصد الإنجازات وتتبعها والإبلاغ عنها؛

٢٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في جهود بناء السلام من خلال وضع سياسات من شأنها أن تعزز قدرات الشباب ومهاراتهم، في إطار شراكة مع القطاع الخاص عند الاقتضاء، وتوفير فرص عمل للشباب من أجل المساهمة بنشاط في الحفاظ على السلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام ولجنة بناء السلام أن يدرجا في توصياتهما سبل إشراك الشباب في بناء السلام؛

- ٢٤ - تشدد على ضرورة توفير تمويل مستدام يمكن التنبؤ به لأنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام، بسبل منها زيادة المساهمات وتعزيز الشراكات مع الجهات المعنية الرئيسية، مع الإشارة أيضا إلى الأهمية التي يمكن أن تكتسيها المساهمات غير النقدية في جهود بناء السلام؛
- ٢٥ - ترحب بالتبرعات المقدمة إلى صندوق بناء السلام، وتحيط علما بالمقترحات الواردة في تقرير فريق الخبراء الاستشاري في هذا الصدد، وتحث جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك الجهات المانحة غير التقليدية والشركاء الآخرون، على النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق، بسبل منها مواصلة الممارسة المتمثلة في تقديم تعهدات متعددة السنوات للصندوق؛
- ٢٦ - تسلّم بأهمية توفير موارد كافية لعناصر بناء السلام في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، بما يدعم استقرار أنشطة بناء السلام واستمراريتها؛
- ٢٧ - تؤكد أهمية تعزيز تعبئة الموارد اللازمة للمبادرات التي تتناول الاحتياجات الخاصة للمرأة في سياقات بناء السلام، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة؛
- ٢٨ - تقرر إدراج بند بعنوان "بناء السلام والحفاظ على السلام" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين؛
- ٢٩ - تقرر أيضا عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، بشأن الجهود المبذولة والفرص المتاحة لتعزيز عمل الأمم المتحدة بشأن الحفاظ على السلام، وذلك في موعد وشكل يقرهما رئيس الجمعية العامة؛
- ٣٠ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، وقبل ٦٠ يوما على الأقل من موعد الاجتماع الرفيع المستوى بشأن "بناء السلام والحفاظ على السلام"، عن الجهود المبذولة لتنفيذ هذا القرار، في مجالات منها ما يلي:
- (أ) تعزيز اتساق العمليات والسياسات داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلام، بما في ذلك تعزيز التخطيط الاستراتيجي على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) تحسين القيادة والقدرات والمساءلة داخل الأمم المتحدة - سواء في المقر أو في الميدان - فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى الحفاظ على السلام؛
- (ج) كفالة استمرارية برامج بناء السلام ذات الصلة والقيادة العليا والموظفين، حسب الاقتضاء، عبر مختلف مراحل انخراط الأمم المتحدة، وذلك من أجل تحسين المراحل الانتقالية للبعثات؛

(د) تعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات المجتمع المدني؛

(هـ) تقديم خيارات بشأن زيادة التمويل المخصص لأنشطة الأمم المتحدة لبناء السلام، بسبل منها الاشتراكات المقررة والتبرعات، وإعادة هيكلته وتحسين كيفية تحديد أولويات استخدامه بهدف كفاءة تمويل مستدام، وذلك لكي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

(و) تقديم خيارات بشأن توفير موارد كافية لأنشطة بناء السلام التي تضطلع بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر بناء السلام في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك أثناء المراحل الانتقالية ومراحل السحب التدريجي للبعثات، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء؛

(ز) تعزيز قدرة القيادة العليا لفريق الأمم المتحدة القطري على استيعاب مهام بناء السلام ذات الصلة بعد السحب التدريجي للبعثات المفوضة من مجلس الأمن؛

(ح) دعم مشاركة النساء والشباب في عمليات بناء السلام، بسبل منها القيام بأنشطة دعوية لدى الجهات الوطنية المعنية، ودعم المنظمات النسائية والشبابية؛

(ط) تنشيط دور مكتب دعم بناء السلام؛

٣١ - تدعو إلى إجراء استعراض شامل آخر لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام في دورتها الرابعة والسبعين.

الجلسة العامة ٩٣

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦